القانون الأساسي
للجمعية الفلكية العربية

اللائحة التأسيسية

الباب ١

اللائحة التأسيسية

تبنى أعضاء الجمعية الفلكية العربية هذه اللائحة التأسيسية في 30 نوفمبر 2016 وتم تعديله في 17 أوكتوبر 2019 خلال الجمع العام للجمعية والذي إنعقد بالقاهرة. وبهذا المستند تسجل الجمعية كمؤسسة محلها المملكة المغربية. وتم تسجيلها أيضاً في الولايات المتحدة الامريكية كجمعية علمية غير ربحية في 7 أغسطس 2018.

البند الأول

تعرف هذه المؤسسة باسم الجمعية الفلكية العربية ويشار إليها فيما سيأتي ب:الجمعية.

البند الثاني

الهدف من هذه الجمعية هو تطوير علم الفلك و العلوم الأخرى المتصلة به في الدول العربية.

البند الثالث

أعضاء مجلس الإدارة سيتم إما انتخابهم أو تعيينهم كما سيأتي بيانه في اللائحة الداخلية.

البند الرابع

يعرف أعضاء الجمعية بنود التأسيس هذه بدستور المؤسسة، وستحكم اللائحة الداخلية للجمعية شئونها الداخلية باستثناء ما سبق ذكره في البنود التأسيسية.

البند الخامس

دائما و بغض النظر عن أي عملية دمج، إعادة هيكلة، أو حل للجمعية (بالتراضي أو قسرا أو بقوة القانون):
1- لن تنخرط الجمعية في أية أعمال تخالف قوانين المملكة المغربية أو الأنظمة الحاكمة للأماكن التي تمارس فيها الجمعية أنشطتها
2- لن تمارس الجمعية أية أعمال تهدف من خلالها إلى التربح
3 - لن تنخرط الجمعية في أية ممارسات دعائية أو محاولات للتأثير على المشرع القانوني
4- لن تقوم الجمعية بحملات دعائية بهدف جمع التبرعات، ولن تقبل هبات أو عطايا مشروطة بفعل يخالف الدستور أو اللائحة الداخلية
5- لا يستحق أي جزء من صافي الإيرادات الحالية أو التراكمية- لصالح شخص معين.

البند السادس

الممتلكات الخاصة لممثلي الجمعية لن تستخدم لتخليص ديونها بأي شكل من الأشكال.

البند السابع

بما لا يخالف القانون، تلتزم الجمعية بتعويض أي مدير (عضو مجلس الإدارة) أو ممثل حالي أو سابق، أو موظف أو أي شخص سبق له توظيف خدماته للجمعية بقرار من المجلس، بتعويضه عن أية نفقات أو التزامات تكبدها بواقع الحال أو ألزم بها جراء كونه طرفا متهما بصفته الرسمية كمدير أو ممثل أو موظف في أي إجراء أو دعوى قانونية (سواء هدد بها أو أقيمت ضده فعلا، و سواء أكانت دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو تفتيشية و كذلك دعاوى الاستئناف)، إلا في المواقع التي وجد فيها مذنبا بارتكاب جناية أو مسئولا أمام الجمعية عن أضرار ألحقها بها نتيجة إهماله في أداء واجبه تجاه الجمعية.
المبالغ التعويضية عن النفقات و الالتزامات قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر رسوم الاستشارات القانونية، الغرامات والمبالغ المدفوعة لإتمام التسويات. قد تقوم الجمعية بتحمل مصاريف الدفاع أو تتولى الدفاع بنفسها عن أي مدير أو ممثل أو موظف إذا تعهد بتسوية تلك المصاريف تجاه الجمعية، و قد ارتأت الجمعية أنه غير مستحق للتعويض تحت هذا البند .
تنطبق هذه الشروط على الإجراءات و الدعاوى و المجريات القانونية التي تقع بعد تبني هذا البند، سواء نتجت عن أفعال أو التخلف عن القيام بأفعال وقعت قبل أو بعد تبني هذا البند. التعويض الممنوح في ظل هذا البند لا ينفي أية حقوق أخرى للمدير أو الممثل أو الموظف المذكور يستحقها بموجب اللائحة الداخلية أو بقرار من المجلس، أو بتصويت الأعضاء أو بغير ذلك، و لن يقوض صلاحية الجمعية في منح هذا التعويض بما لا يخالف القانون.

يحق للمجلس أن يخول شراء تأمين بالنيابة عن أي مدير، ممثل، موظف أو وكيل ضد أي التزامات قد يتكبدها بصفته الرسمية أو بسبب إجراءات اتخذها من ضمن صلاحياته الرسمية، بغض النظر عما إذا كانت الجمعية قادرة على تعويضه عن تلك الالتزامات.
بأي حال من الأحوال لن تقوم الجمعية بصرف تعويضات أو تأمينات لأي شخص عن ضرائب مفروضة عليه. إذا وجد أي جزء من هذا البند غير صالح في مضمون أي دعوى أو إجراء قانوني ، لن تتأثر صلاحية بقية أجزائه بالتبعية.

البند الثامن

عنوان الوكيل المسجل هو: جامعة القاضي عياض كلية العلوم السملالية. شارع مولاي عبد الله ص.ب 2390. مراكش
و اسمه: زهير بنخلدون.

البند التاسع

يتكون المجلس التنفيذي من 9 أعضاء، ويتم توزيع مهامهم بناءً على القانون الداخلي للجمعية.

البند العاشر

يتكون المكتب التنفيدي من 3 أعضاء، الرئيس- الكاتب العام - أمين الصندوق

البند الحادي عشر

أسماء و عناوين المؤسسين هي:
- زهير بنخلدون: مراكش، المغرب
- رائد سليمان: بوسطن، الولايات المتحدة الامريكية
- رندة اسعد: الشارقة، الامارات
- سليمان البركة: غزة، فلسطين
- فؤاد السفياني: مراكش، المغرب
- عبد الهادي الجابري: مراكش، المغرب
- حسن دغماوي: ايفران، المغرب
- جمال الميموني: قسطنطينة ، الجزائر
- اسماعيل مومن: كيبيك، كندا

.

البند الثاني عشر

يعدل هذا الدستور فقط بناء على توصية مجلس الإدارة (المجلس) و بعد إعلان التعديل المقترح، و إرسال الاستمارات الانتخابية بالبريد الالكتروني لكل عضو مسجل في الجمعية بمدة تسبق الموعد الأخير لاستعادة الأوراق لا تقل عن 45 يوما. وقبل اتخاذ القرار بشأن التعديلات المقترحة، لا بد أن تكون الجمعية قد استقبلت على الأقل ثلاثة أرباع عدد الاستمارات الانتخابية المرسلة ابتداء.